

- المادة السادسة عشر:
- وهي من أهم مواد هذا الميثاق حيث يهتم بالوعية وتدريب لكل من:
- أ-الباحثين والدارسين والعاملين في مجال التراث ومتخذي القرارات
- المادة التاسعة عشر:
- تتعلق هذه المادة بتبادل المعلومات والخبرات بين الدول العربية وتتمثل هذه المعلومات والخبرات في الآتي:
- أ-طرق تسجيل وتوثيق
- ب-طرق وأساليب الحفاظ
- ج-إعمال الترميم والصيانة والتدعيم
- د-نشر ثقافة التقنيات التقليدية والحديثة في مجال توثيق وحماية وترميم التراث
- هـ-مساهمة في تطوير المعرفة المتعلقة بسياسة الحماية المتكاملة وسياسة الحفاظ

- المادة الخامسة وعشرين:

- تتعلق هذه المادة بمسؤولية الدولة مباشرة في حماية معالم التراث العمراني من خلال قوانينها وتشريعاتها وهيئتها وإداراتها الخاصة بالتراث العمراني ثم يأتي بعد ذلك دور المجتمع المحلي(المواطنين)مكملا لدراسة الدولة وأخيرا تأتي مساندة وعون المنظمات والمؤسسات الثقافية الدولية كاليونسكو وغيرها.

- المادة التاسعة والعشرون:
- تتعلق هذه المادة بتكوين المجلس العربي الأعلى لتراث العمراني من الجهات الآتية:
- أ-تؤسس جامعة الدول العربية مجلس اعلي لتراث العمراني يتكون من :
- -ممثل لكل دولة تصادق عن هذه الميثاق
- -ممثل عن المنظمات العربية لثقافة والتربية للعلوم التابعة لجامعة الدول العربية.
- -ممثل عن الصندوق العربي لتنمية الاقتصادية(دعم مالي)
- -ثلاث خبراء على نطاق الوطن العربي متخصصين في مجال المحافظة على التراث العربي وتنميتها

- المادة الثالثة والثلاثون:
- تتحدث هذه المادة عن مهام المجلس الأعلى لتراث العمراني وتتمثل مهامه في الآتي:
- أ- متابعة تنفيذ الميثاق العرب للمحافظة على التراث العمراني
- ب- إصدار التشريعات والأنظمة القانونية والفنية المتعلقة بالحفاظ على التراث العمراني
- ج- تقديم اقتراحات التفعيل وتطوير هذا الميثاق
- د- الدراسة والاستفادة من التجارب الدولية في مجال الحفاظ على التراث العمراني خاصة القوانين والنظم الصادرة عن اليونسكو

- المادة الخامسة والثلاثون:

- تتحدث هذه المادة عن إنشاء صندوق تنمية التراث العمراني العربي بهدف توفير التمويل اللازم للحفاظ على التراث العمراني وتنميته